وما لا تلزم ان كل ما اشترى من جميع الاشياء كلها اذا كان
لا انما يريد التجارة من طعام او ادام او عروض فما اشتراه
فيها من هو من اهل تلك التجارة وهو يشتري فان الشركة
تجب له فيه ما وصفنا لك وكل ما اشتراه لغير تجارة فان الشركة
لا تلزم فيه الا ان يشاء والقول قوله مع يمينه انه انما اشترى
ذلك لغير التجارة حتى يستدل على خلاف قوله قال محمد
وفي اليمين في هذا الموضع تنازع فقد قال اصبغ في رواية العتبي
انه اذا قال لم اشتر للتجارة فهو مصدق الا ان يستدل على كذبه
مما يرى من كثرة تلك السلعة ويعلم ان مثلها لا يشترى الا
للتجارة قال عبد الملك وما اشتراه الرجل من تجارته في
حانوته او في بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فلا شركة
لهم في ذلك فان الشركة لا تلزم وليس ما اشتراه الرجل في
حانوته او بيته من تجارة مثل ما يشتريه في غير حانوته
ولا بيته قال محمد وفي رواية العتبي قيل لاصبغ فلو ان
رجلا لقي سلعة تباع في بعض الازقة او الدور فساوم عليها
صاحبها وقد حضره رجل من اهل تلك السلعة فسأله
الشركة فأبى هل ترى له فيها شركة معه قال لا شركة له
فيها وقد اعلمتك ان الشركة لا تكون في السلع الا ان تكون
الا في مواقفها واسواقها المعروفة وليس على من اشترى
سلعة في غير اسواقها ومواقفها شركة لاحد من اهلها
ولا من غيرهم قال محمد قال لي اسحاق ابن ابراهيم قلت
لمحمد بن عمر بن لبابة في العطارين تباع فيها السلع يشاري
فيه نحو اهل المواقف اعني الحوانيت والدور فقال اما
بيوت العطارين فهي مثل الحوانيت لا يدخل احد فيما اشترى
من رجل في بيت من تلك البيوت الا ان يشاء المشتري ذلك

او يقول

او يقول له الواقف اشتر علي واما حوانيت العطارين فهي مواقف
والشان فيها مثل الشان في غير المواقف قال محمد ومن
ساوم بشيء يشتريه للتجارة فوقف به رجل من اهل تلك
التجارة فقال اشركني واشتر علي ثم مضى عنه ولم يقل له
المشتري نعم ولا لا فطلبه المستشرك الذي كان يوقف ذلك الى
المشتري حتى يقول له نعم لانه مضى منه ولم يقف حتى يقع
الشراء الا انه يحلف بالله ما اشترى عليه ولا رضي بما سأله
٦٨ ولو اراد المشتري ان يلزم الشركة رايا المستشرك كـ
منها لنقصان السلعة فالشركة له لازمة اذا اراد المشتري
ان يلزمها اياه كذلك قال عبد الملك قال محمد ومن
اشترى سلعة في مواقفها ليخرج بها الى بلد اخر فهو
مثل ما لو اشتراها لغير التجارة لا يلزم فيها الاستشراك
كذلك روى ابو زيد عن ابن القاسم قال محمد وفي
كتاب ابن حبيب قال مالك ومن باع من رجل نصف سلعة
واشترط الشركة فيها انه لا باس به اذا لم ينتقد الا الثمن
النصف الذي اشترك له قال عبد الملك وتفسير
ذلك ان كل سلعة لا تنقسم فلا باس ان يبيع نصفها ليشترط
فيها الشركة ان اشترطا ذلك او لم يشترطاه وكل سلعة
تنقسم فلا خير في ان يبيع نصفها على انه شريك معه
فيها يبيعانها جميعا ويكون الفضل والنقصان عليهما
فذلك لا يجوز اذا امضاه هكذا وان لم يسمياه وانما قال له
البائع ابيعك نصفها وانا شريكك فيها فلا باس به هو
لانه ان شاء قاسم ولا يضره قوله انا شريكك فيها
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان مات احد
الشريكين ايكون للباقي ان يحدث في المال شيئا قال لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)